فصل

انه نية المعية تفيد معنى زائدا على اللفظ فيه التي هي صريح اللفظ لما اخرجه
عن حد لعدله الصريح الى غيره ثم رايت السالمي اجاب بان المراد بنية مع بذلك
انه اراد مع عشرة دراهم له درهم عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من
الاشكالين اي لان بينه مع تجعل ما بعدها مثل ما قبلها في الحكم والمعنى
في بيان انواع من الاقرار اي في بيان صنيع من صنيع
الاقرار اي في بيان احكامها اي وما يتبع ذلك كالذي يعمل بالممتنع من
التفسير ع ش علام ر سيفا في ظرف ومثله فص في خاتم ونعل في
حافر وحمل في بطن دابة وعزة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه
عكس حكمه نعم لو اطلق في الخاتم لم دخل فصه لانه اسم للجميع وبذلك
فارق ما لو اطلق في الدابة حيث لا ندخل حملها لانه يصح استثناؤه منها
فيه حوله دابة الا حملها الا انه يمكن ان يكون الحمل للمقر بوصية من مورثه
المقرله وبذلك فارق ايضا دخوله في البيع لعدم صحة استثنائه فيه
قال الامام الغفال وغيره والضابط انه ما لا يدخل في البيع لا يدخل
هنا وما يدخل فيه يدخل هنا الا الحمل والثمرة غير المؤبرة والجدار
نظرا للعرف نعم لا هنا ه شرم ر قال ع ش عليه قضيته تخصيص الاستثناء
بما ذكر انه لو اقر له بارض او ساحة او بقعة فيها شجر او جر رحى مبنيا او سا
او ونده دخل ولعله غير مراد لان هذه المذكورات ليست من مسمى الارض
وقد تقدم في الاصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول وقوله
والجدار اي فيما لو اقر له بارض او ساحة او بقعة اما لو اقر له بدار او بيت
دخلت الجدران لانها من مسماها ه لزمام وهكذا كل ظرف ومظروف
لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالاخر ح ل او دابة بسرجها او عبد بثيابه
او دابة بحملها او دار بفرشها بخلاف ما لو اتى بمع في الجميع نعم ما لو قال له
عندي سيف بغمده او ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال
دابة بسرجها او لا فيه نظر والاقرب انه يقال يلزمه المظروف فقط
ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بان البا اذا دخلت على الظرف كانت
في استعمالهم بمعنى في كثيرا فتحمل عليه ع ش علام ر لان البا بمعنى مع
وقضيته انه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه

الدابة

الدابة فقط ع ش قال العلامة حط وم ر والفرق انه لما اخرج الحرف
عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح بمع والطراز
جزء من الثوب وان ركب عليه بعد نسجه زي لان المراد بالطراز هنا
ما يشمل ما خيط على نحو الكتف للزينة من قطع الحرير ونحوها اسم
فاقرار على ابيه بدين واذا لم يكن المقر حائزا وكونه الباقون لا يلزم
الا حصته في الاظهر واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسئلة واستشكل
حمل هذا على الدين وهلا حمل على الوصية ونحوها واجيب
بان الغالب لزوم المال من المعاملات زي وح ل وعبارة شرم ر فاقرار
على ابيه بدين لاضافة الالف الى جميع التركة المضافة الى الاب دونه
وهذا واضح في تعلق المال جميعه وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف
فيها ولا يكون كذلك الا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية
لانها انما تتعلق بالثلث ه وعدهبة مالم يات بنحو على فلو اتى
بنحو على كان اقرارا بالجميع لاحتمال انه التزمه لو في حصته خاصة
بطريق كالنذر زي في الصغير م ر لا يكون الا هبة اي الا وعد هبة
ليلائم كلامه اولا لزمه درهم اي وان كرره الوفا في مجالس لاحتمال
التاكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه شرم ر او درهم ودرهم فدرهمان
اي لان العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو واما الفا فالنص فيها لزوم
درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة
بجزاء حذف شرطه اي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني لم فتعين العقد
فيها اي قصد المعتبر كسائر المشتركات وانما وقع في نظير ذلك من الطلاق
والعتاق لانه انشاء وهو اقوى مع تعلقه بالابضاع التي مبناها على الاحتياط
فدرهمان يلزمان ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم
ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد
والمؤكد شرم ر لا مرحى كذا كذا اي من احتمال التوكيد وقوله كذا وكذا
اي من اقتضاء العطف المغايرة ح ف فهو راجع للصورتين فثلاثة
تلزمه الخ وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على العشرة وجرى فيه
التفصيل المذكور بقوله الا ان نوى الخ فان قصد بكل واحد تاكيدا ما

Copyright © King Saud University